

Distr.: Limited
29 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 96 (أ) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: منع حدوث
سباق تسلح في الفضاء الخارجي

الأردن، إندونيسيا، البرازيل، جنوب أفريقيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا: مشروع مقرر منقح

الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 20/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي قررت فيه، في إطار
البند 97 (د) من جدول الأعمال، أن يجتمع فريق عامل مفتوح باب العضوية ابتداء من عام 2025،
وإنه تشير أيضا إلى قرارها 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي قررت فيه، في
إطار البند 97 (ج) من جدول الأعمال، أن يجتمع فريق عامل مفتوح باب العضوية ابتداء من عام 2024،
وإنه ترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح
في الفضاء الخارجي، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،
لتقريره⁽¹⁾ بتوافق الآراء في 16 آب/أغسطس 2024،

1 - تُقرر تشكيل فريق عامل جديد مفتوح باب العضوية للفترة 2024-2028، سيحل محل
الفريقين العاملين المفتوحين باب العضوية المنشأين بموجب القرارين 20/78 و 238/78؛

2 - تُقرر أيضا تكليف الفريق العامل المفتوح باب العضوية المشكّل عملاً بالفقرة (أ) من هذا
المقرر بتقديم توصيات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، وأن تسترشد

(1) A/79/364.



مناقشاته وتوصياته بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك:

(أ) القرار 20/78؛

(ب) القرار 238/78؛

3 - **تقرر كذلك:**

(أ) أن يعمل الفريق العامل الجديد المفتوح باب العضوية على أساس توافق الآراء، ويعقد دورة تنظيمية لمدة يومين في جنيف في عام 2025، وأن يعقد في جنيف دورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2026 ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2027 ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2028، بمساهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية، وتقرر كذلك أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أن يعقد أيضا اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

(ب) تؤكد من جديد أنه يجوز أن تشارك المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة وتقديم الوثائق، في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية بصفة مراقب؛

(ج) ينبغي أيضا للمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة ذات الصلة بمجال عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية وغرضه والمختصة فيهما أن تبلغ الأمانة باهتمامها بالمشاركة عن طريق تقديم معلومات عن غرض المنظمة وبرامجها وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بمجال عمل الفريق العامل؛ وينبغي لرئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الفريق العامل لاتخاذ قرار نهائي بشأن المشاركة؛ وتُدعى تلك المنظمات بناء على ذلك للمشاركة بصفة مراقب في الجلسات الرسمية للفريق العامل، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة وتقديم الوثائق، مع مراعاة مبادئ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل؛

4 - **تطلب** إلى رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يقدم تقريرا محدثا سنويًا إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الأولى؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسه بكل ما يلزم من مساعدة وأن يحيل تقرير الفريق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين وإلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.